

نجبر على الاسلام لا ولد وضع ان تدا صبى بعثوا و اسلامه و  
يجز عليه ولا فضل ان ابى **باب** **البيعة** فوم مسلم  
فربوا عن طاعة الامام دعاهم ال العود وكشفت عنهم فان  
كثرت واجتمعين طرنا فتلهم بقاء وشهد على جميعهم وشيع  
على موالاتهم فمن اتم فتم ومن لا فلا ولا نسب في ثوبهم وحبس  
سالم ال ان يوبوا ويشعروا سلامهم وفضلهم عن اهلها ولا  
يخبرون بغير ما في مثل ان ظهر عليهم وان غلبوا على بعض فضل اهل  
آخر من فظهر عليهم فثوبه وياج فثوب عاد ولا نعجا حثية برنة  
كفلسه فان افترانه على ما طرلا وبيع السلام من رجاله على ان  
من اهل اليمن كمن والا فلا **كتاب** **اللقطة**  
رفعة احب وان حين هلاكه بج كلفتم وهو حر الا يجزيه  
ونتمه وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يوزن ان يوزن  
من اذعاه ولورجلين او متن بصن منها علائق او عملا

وكان حلا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في موطنهم وذميا ان  
كان فيه وما شدد عليه له صرف اليه بأمرنا من قبل يدوينه  
واللقطة قبضه بنه وتسليمه في حرية لا الكاخذ ونصرفه  
في ماله ولا اجارته في الاصح **كتاب** **اللقطة**  
هي مائة ان اشهد على ذن ليرة على بها والا بصير ان يخذ  
الماكر اذن للرد وتعترف في مكان وحدث في الحجاج مع  
لانطب بعدها الصبي اخذت من الخلو والحرم وما لا  
يسئ الى ان يحاق فسادة ثم يهدق فان جاء ثوبا واجارة  
فله اجرة او طين الاخر كما في بهيمة وحدث وما اتفق عليها  
بلا اذن حاكم يبيع وبأذن دين عارتها وأجر الغاض ما اتعم  
وانفق عليها منها كالتب وما لا منفعة له اذ يوزن بالانفاق  
عليها بشرط الرجوع على ثوبا والاصح ان كان هو اصرح والآ  
باعتها وامر بحفظ ثمنها وللنفق حبسها الاخذ نعتي فان هلك

٧٨  
King Saud University  
سورة